بين قيمته بمنفعته وقيمته مسلوبها فان كانت قيمته بمنفعته
مائة وبدونها ثمانين فالوصية بعشرين والعبرة في الاجازة و
الرد بما بعد الموت فلمن اجاز او رد قبله الرد او الاجازة بعده
ولا عبرة بالزيادة على الثلث قبل الموت اذ لم يزد عليه عنده
ولا باجازة او رد من ليس وارثا عند الموت وان كان وارثا عند
الوصية بخلاف الوارث عند الموت الغير الوارث عند الوصية
ولا من ليس مطلق التصرف من الورثة لكن هل تبطل الوصية او توقف
او يرد ها وليه افتى السبكي بالبطلان وبحث حمله على ما اذا لم
يتوقع اهليته والا انتظرت ولو كان الوارث بيت المال بطلت
لان الحق للمسلمين فلا يجيز والوصية بالزيادة على الثلث قال
المتولي وغيره مكروهة والماضي وغيره محرمة ويستحب ان
ينقص عن الثلث شيأ وقيل ان كانت ورثته اغنيا استوفى
الثلث والا فيستحب النقص كزائي الروضة وجزم بالثاني في شرح
مسلم ونقله عن الاصحاب ونص عليه في الام وصوبه المزركشي ولا
يجوز اي لا تصح الوصية لوارث خاص عند الموت ولو بما يخرج من
الثلث الا ان يجيز اباقي الورثة عند الموت المطلق التصرف فتصح
واجازته تنفيذ ما تقدم وفيما لو كان باقي الورثة او بعضه غير مطلق
التصرف ما تقدم عن السبكي وغيره فان اوصى لوارث عالم كان
كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فاقل صحيحة دون ما زاد الا ان يجيز
الثاني الموصى وذكره بقوله ويجوز اي تصح الوصية من كامل عاقل بالغ
حر ولو كافرا ويجبر على اعطائه بسفه بخلاف غير المكلف وبخلاف المحجور
عليه للصبي والمجنون

والصبي والمجنون ميز والرقيق وان عتق قبل الموت لكن الثالث الموصى له
وهو اما جهة او غيرها فان كان غير جهة فيشترط ان يكون معينا اهلا
للملك كما ذكره بقوله لكل متملك اي اهل للملك الموصى به كالحمل بان
علم وجوده عند الوصية بان انفصل لدون ستة اشهر منها
او لاكثر لاربع سنين ولم تكن المراة فراشا لمن يمكن الحمل
منه من زوج او سيد او علم بوجوده عندها في الاول وكون الظاهر
في الثاني وجوده عندها لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة
ظن نعم لو لم تكن المراة فراشا فط اي قبل الوصية لم تصح الوصية
كما نقل عن الاستاذ ابي منصور بخلاف ما لو انفصل لاكثر من
اربع سنين او دونه والمراة فراش لمن ذكر لحدوثه بعدها في الاول
واحتمال حدوثه معها او بعدها في الثانية والاصل عدمه عندها
وفارق الاصل فيما اذا كانت فراشا كما تقدم بمعارضته في الظاهر
هناك وكالمسجد بان اوصى لعمارته ومصلحته او اطلق ويحمل
عليها وكذا ان قصد تمليكه كما بحثه الاذرعي ورجحه النووي
لان له ملكا وعليه وقفا ويقبل الولي الوصية للحمل ولو قبل انفصاله
كما صححه الخوارزمي واقتضى كلام الشيخين كما قاله المزركشي ان
الاكثرين عليه وبه افتى به كما ذكروه في باب الاقرار من انه
يصح الاقرار للحمل ويحمل على جهة ممكنة كوصية وقيل لا يصح
قبوله قبل انفصاله حيا وجزم به في الروض ومن الوصية للمالك
الوصية لرقيق لانها محمولة على الوصية لسيده ويقبلها الرقيق وان
نهاه السيد دون السيد وان مات الرقيق قبل قبوله ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)